

والكفر ليكنه القيام بما كلف من الاحكام المطلقة بها من وجوب
الموالاة والمعاداة والتورث ونحو ذلك اذا لا يوجب الوهاب اليه
بح كوجوبه فيجب علينا ما هو المومن ليقع شبيهه وما يصير به المكلف
عَدُوًّا لله ليقدر منه وان كان الامام يعلم وغيره افرقوا لذلك
كتابا بلا استقلال وله عليه كتاب التحقيق في الاكفار والفتن وقد
جرى على ذلك الاصل الاول ابتداء علم في كثير من مختصرات في الامامة والاشياء
الدينية كالمرضى والهادي والقسم وفي بعضها اكتفى بالاجمال كالقسم
في اصول العدل وكذا ما يتعلق بذلك من وجوب الاجابة واخترت
الصلح وتعيين الضعيف والتوبة واحكام سنها وغيره ذكر ما شرفه في ذلك
اذا عرفت ذلك فلنستكم في حقيقته الكفر والفتن والايان وفي بيان ما
يقرر به اقتسامها **الاسماء الدينية** يداب بها للعرف **اعلم** ان عامة
الاول كالقسم والهادي والمرضى وغيرهم ذهبوا الى ان الاطراف
المذكورة نقل من معانيها اللغوية الى معان شرعية دينية في النبي
منها وفرعيه في الفرعي منها فالدينية التي تتعلق باصول الدين كما
هو المراد هنا من الايمان والاسلام والفتن والكفر باقسامه من كفر
بجوهر او كفر بجملة وكفر بالمجوز قد يكون ناصحا وقد يكون ناصحا
ببعض ال **وقد روي** اما ما وضاخا لفصول القول بها شمس

الدينية

الدينية لذلك قال القسم فالاسماء للدين والاحكام من عند ذي الجلال
والاكرام ليس لاحد من المخلوقين ان يضع سمي او يحكم على احد من العالمين
فيما فهم فيه ما موزون وعنده مشهور فنراشتمل شيا من ذلك كقوله من غير
كتاب ولا سنة فقل ان كان عند الله كذا لان الحكم في ذلك لا يفتقر الى
حيث قال ان الحكم لله انتهى وقوله ان كان اليه يفهم ان في العدل المبين
وقد تقدم في العلوية في المؤمن المذنب وفي شرح القلاب للمهدي علم
اعلم ان الفقيه عبدالله بن زيد جعل جماع قديما اهل البيت على في منزله
وذكر كلاما من جعفر بن زيد في بيان واصل عن القاضي عبد الجبار وفي نسخة
نظر ثم قال والاقرب من مذهبه كقولنا انما ضري في كذا النعمة لانه كثير
ما يظا بقول قوله الى القسم وهو يجعل الواجبات شكرا وكذلك يجعلون
طاعة الله سبحانه واجتناب مناهيه جارية مجزا الشكر من ابي بعضهم
فقد اخل باحد جنبي الشكر وكان اجلاله كفر بجملة وهذا رأى المتقدمين
فاما المتأخرون كالمؤيد والي طالب واحمد بن سليمان والمضون بالله ومن
درسن في علم الكلام فانهم صرحوا بهد هب وفضل انتهى **قل** اما
المنزلة فقد صرح بها القسم والهادي والمرضى اطلق الهادي الكفر
الفرع على المعاني ايضا وكذا في اطلاق الكفر النعمة وشيئا في ذلك الاسماء من
الايان والفتن والكفر بانواعه الا تبيته ثابتة عند المال كاتقدم

الاسماء

Copyright © King Saud University